

المكتب  
الجلسة الثالثة  
المعقودة يوم الخميس  
١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤  
الساعة ٩/٣٠  
نيويورك

الأمم المتحدة  
الجمعية العامة  
الدورة التاسعة والأربعون  
الوثائق الرسمية

محضر موجز للجلسة الثالثة

الرئيس : السيد ايسي  
(رئيس الجمعية العامة)

المحتويات

تنظيم دورة الجمعية العامة العادية التاسعة والأربعين  
إقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: مذكرة من الأمين العام (تابع)

توزيع البنود (تابع)

طلب إدراج بند فرعي إضافي مقدم من أفغانستان

../..

Distr.GENERAL  
A/BUR/49/SR.3  
26 October 1994  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

هذه الوثيقة قابلة للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في  
نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني  
في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official  
Records Editing Services, room DC2-794, 2 United Nations Plaza  
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة  
لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة في الساعة ٩/٤٥

تنظيم دورة الجمعية العامة العادية التاسعة والأربعين، إقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: مذكرة من الأمين العام (Add.1 و A/BUR/49/1) (تابع)

توزيع البنود (تابع)البند ١٥٢

١ - الرئيس: ذكّر البلدان الأعضاء أن المكتب قرر في جلسته الثانية تأجيل إصدار توصية بشأن توزيع البند ١٥٢ من جدول الأعمال "منح الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر مركز المراقب لدى الجمعية العامة". ودعاهم إلى البت في نص توفيقى للتوصية اتفق عليه في أعقاب مشاورات غير رسمية أجراها السيد سوشاريبا سفير النمسا.

٢ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بالنظر في البند ١٥٢ مباشرة في جلسة عامة، على أن يكون مفهوماً أنه لن يتم النظر في أية مسألة أخرى، باستثناء البندين ١٥١ و ١٥٢، تتعلق بمنح مركز المراقب لدى الجمعية العامة لمقدمي الطلبات من غير المنظمات غير الحكومية إلى أن يتم وضع معايير لمنح هذا المركز.

البند ٩٢

٣ - الرئيس: ذكّر الأعضاء بأن الأمين العام قد أشار في الفقرة ٥٣ من مذكرته (A/BUR/49/1) إلى القرار ١٦٦/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي قررت فيه الجمعية العامة، في جملة أمور، "عقد جلسات عامة استثنائية، على مستوى رفيع، للنظر في سبل تعزيز برنامج للتنمية وإعطائه زخماً سياسياً". ووفقاً لما أشير إليه في الفقرة ٤٥ (د) ١٠ من التقرير الأول للمكتب (A/49/250)، قرر المكتب في جلسته الثانية تأجيل النظر في توزيع هذا البند ككل إلى موعد لاحق. ودعا الأعضاء إلى اتخاذ قرار بشأن نص للتوصية اتفق عليه بعد مشاورات أجراها السيد سينيلولي سفير فيجي.

٤ - قرر المكتب توصية الجمعية العامة بالنظر في البند ٩٢ في جلسات عامة استثنائية تعقد على مستوى رفيع عملاً بالقرار ١٦٦/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وبأن تُجرى المفاوضات اللاحقة بشأن هذا البند في اللجنة الثانية.

٥ - السيد روزونستوك (الولايات المتحدة الأمريكية): رحب بالحل التوفيقى الذي توصل إليه وفد فيجي، والذي له ما يبرره دون شك في ضوء ظروف هذه الحالة الخاصة للغاية. ولكنه أشار إلى أن هذا الإجراء المتخذ ينبغي ألا يطبق في سياقات أخرى نظراً لأنه يبدو أنه يتطلب النظر في البند مرتين في جلسات عامة.

البند ٨٩ (د)

٦ - الرئيس: وجه الانتباه إلى الرسالة المؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس اللجنة الثانية، الواردة في الوثيقة A/49/483، التي أبلغه فيها بأن اللجنة الثانية قررت في جلستها الثانية أن توصي الجمعية العامة بمناقشة البند الفرعي ٨٩ (د) من جدول الأعمال المعنون "وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر وبخاصة في أفريقيا" في جلسة عامة، على أن يكون مفهوماً أن أي إجراء بشأن هذا البند الفرعي سيتخذ في اللجنة الثانية.

٧ - وأضاف الرئيس أن هذه التوصية تتطلب قيام المكتب بإعادة النظر في توزيع البند الفرعي (د) من البند ٨٩ من جدول الأعمال بموجب المادة ١٢٣ من النظام الداخلي. ويتعين على الجمعية العامة أن تتخذ إجراء مماثلاً بموجب المادة ٨١ من النظام الداخلي.

٨ - وقد تقرر ذلك.

٩ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تعيد النظر في توصيتها المتعلقة بتوزيع البند الفرعي (د) من البند ٨٩ من جدول الأعمال وأن تقرر إجراء مناقشة مباشرة في جلسة عامة، على أن يكون مفهوماً أن أي إجراء بشأن هذا البند الفرعي سيتخذ في اللجنة الثانية.

١٠ - السيد ليغال (فرنسا): أعرب عن دهشته للإجراء غير العادي والمثير للجدل إلى حد ما الذي اعتمد للتو وما يمكن أن يترتب عليه من آثار بالنسبة لتنظيم الأعمال. وأشار إلى أن توزيع البنود هو أمر لا تتولاه اللجان التابعة للجمعية العامة ولكن يتولاه مكتب الجمعية العامة. ومن شأن الإجراء المتبع أن يضع جدول أعمال الجلسات العامة للجمعية العامة في أيدي اللجان. وعلى الرغم من أن هذا الإجراء قد اتخذ لأسباب منطقية ويمكن فهمها تماماً فإنه يأمل ألا تصدر توصيات من هذا النوع في المستقبل إلا في حالات استثنائية وأن تقتصر على حد أدنى لا تتجاوزه بحال من الأحوال.

البند ٨٩ (هـ)

١١ - الرئيس: وجه الانتباه إلى رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس اللجنة الثانية، ووردت في الوثيقة A/49/494، وفيها أبلغه بأن اللجنة الثانية قررت في جلستها الثالثة أن توصي الجمعية العامة بمناقشة البند الفرعي ٨٩ (هـ) المعنون "المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية" في جلسة عامة للجمعية العامة، على أن يكون مفهوماً أن أي إجراء بشأنه سيتخذ في اللجنة الثانية.

(الرئيس)

١٢ - وأضاف الرئيس أن هذه التوصية تتطلب قيام المكتب بالنظر في توزيع البند الفرعي ٨٩ (هـ) من جدول الأعمال بموجب المادة ١٢٣ من النظام الداخلي. وسوف يتعين على الجمعية العامة اتخاذ قرار مماثل بموجب المادة ٨١ من النظام الداخلي.

١٣ - وقد تقرر ذلك.

١٤ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تعيد النظر في توصيتها بشأن إحالة البند الفرعي (هـ) من البند ٨٩ من جدول الأعمال وأن تقرر عقد مناقشة مباشرة في جلسة عامة على أن يكون مفهوماً أن أي إجراء بشأن هذا البند الفرعي سيتخذ في اللجنة الثانية.

طلب إدراج بند فرعي إضافي مقدم من أفغانستان (A/49/232)

١٥ - الرئيس: دعا المكتب إلى النظر في الطلب المقدم من أفغانستان لإدراج بند فرعي إضافي عنوانه "تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها" إلى جدول أعمال الدورة الحالية.

١٦ - وأضاف قائلاً إن ممثل أفغانستان قد أعرب عن رغبته في التحدث أمام المكتب بشأن هذه المسألة عملاً بالمادة ٤٣ من النظام الداخلي.

١٧ - وبناء على دعوة من الرئيس، شغل السيد غفورزاي (أفغانستان) مكانه على مائدة المكتب.

١٨ - السيد غفورزاي (أفغانستان): قال إنه قد نوقشت خلال الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة، مع انتهاء ١٤ عاماً من الحرب في أفغانستان وإقامة دولة إسلامية، مسألة تعمير تلك الدولة المنكوبة بالحرب. وفي نهاية الدورة السابعة والأربعين أجلت المسألة إلى دورة لاحقة من دورات الجمعية العامة. وبسبب وقوع بعض الاضطرابات المؤسفة التي تؤثر على الأمن والسلم في العاصمة وحولها، رُئي تعديل عنوان البند على نحو يتيح تقديم المساعدة الدولية إلى أفغانستان لضمان إحلال السلم والأوضاع الطبيعية. ونتيجة لذلك ظهرت مسألة "تقديم المساعدة الدولية والطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها" بوصفها البند ٤١ من جدول أعمال الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة.

١٩ - وأشار إلى أن الجمعية العامة اعتمدت في دورتها الثامنة والأربعين القرار ٢٠٨/٤٨ الذي قررت فيه ضمن جملة أمور أن تطلب إلى الأمين العام إيضاح بعثة خاصة أرسلت فيما بعد إلى أفغانستان لالتماس رأي الأفغانيين

(السيد غفورزاي، أفغانستان)

حول الطرق التي يمكن بها للأمم المتحدة أن تيسر على أفضل وجه المصالحة والتفاهم الوطنيين. ومن المقرر تقديم تقرير عن تلك البعثة قريبا إلى الجمعية العامة، ربما في منتصف تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

٢٠ - وأضاف قائلا إنه تقرر في الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة مناقشة جميع البنود المتعلقة بالمساعدة الاقتصادية الخاصة في الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة في إطار البند ٣٧. ونتيجة لذلك المقرر فإن البند الذي يعيد تقديمه الآن لا يظهر كبند مستقل في جدول أعمال الدورة التاسعة والأربعين. وعلى الرغم من وجود كثير من الأسباب السليمة التي تبرر طلب إدراجه كبند مستقل ومنفصل، فقد قرر وفده عدم الإصرار على ذلك في الوقت الحاضر في ضوء القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن إعادة تشكيل هيكل الأمم المتحدة. ولكنه يطلب على أساس الأسباب المذكورة في المذكرة التفسيرية الواردة في الوثيقة A/49/232 أن يسمح المكتب بمناقشة موضوع "تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها" بوصفه بندا فرعيا مستقلا هو البند ٣٧ (ه).

٢١ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإدراج هذا البند الفرعي الإضافي بوصفه البند الفرعي (ه) من البند ٣٧ من جدول الأعمال.

٢٢ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بالنظر في هذا البند الفرعي مباشرة في جلسة عامة.

رفعت الجلسة الساعة ١٠/١٠